

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨/١١

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص ؛

وعلى توصية اللجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٣٩) من القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ،

النص الآتى :

مادة ٣٩ - تحصل المدارس الخاصة من كل تلميذ مقابل امتحانات النقل (الدور الأول)

المبالغ الآتية :

(٢٠) جنيهاً بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى .

(٣٠) جنيهاً بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى .

(٤٠) جنيهاً للثانوية وما فى مستواها .

ويحصل هذا المبلغ من كل تلميذ يتقرر عقد امتحان دور ثان له .

وتورد المدارس التى تخضع امتحاناتها لإشراف مدارس رسمية مناظرة حصيلة هذا الرسم إلى حساب خاص بالإدارة التعليمية المختصة التى تتولى الإنفاق على امتحانات تلك المدارس من هذه الحصيلة ويجنب الفائض - إن وجد - للأعوام القادمة .

وتورد المدارس التى لا تخضع فى امتحاناتها لإشراف مدارس رسمية مناظرة إلى الحساب الخاص المشار إليه بالفقرة السابقة نسبة (١٠٪) من حصيلة ذلك المبلغ ، يتم توزيعها بالنسب الآتية :

(٧٥٪) للإدارة التعليمية .

(٢٥٪) للمديرية التعليمية .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٦٠ مكرراً) إلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣

المشار إليه ، نصها الآتى :

«يجوز تحويل الطلاب الذين يدرسون باللغة العربية للدراسة بمدارس اللغات الخاصة أو التى تدرس مناهج خاصة فى كافة الصفوف بشرط اجتياز اختبار تحديد مستوى فى اللغة الأجنبية المستخدمة فى التدريس بمعرفة المدرسة ويتم اعتماد نتيجته من الإدارة التعليمية المختصة» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى